

المجموع

يسود ويذهب ويسمى الثاني صادقا لأنه صدق عن الصبح وبينه ومما يستدل به للفجرين به من الحديث حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن أحدكم أو واحدا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم وليتنبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأها إلى أسفل حتى يقول هكذا وقال بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله رواه البخاري ومسلم وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير رواه مسلم ورواه الترمذي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحورك أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق قال الترمذي حديث حسن وعن طلق بن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهمنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر رواه أبو داود والترمذي قال الترمذي هذا حديث حسن قال والعمل عليه عند أهل العلم أنه لا يحرم الأكل والشرب على الصائم حتى يكون الفجر المعترض والله أعلم فرع صلاة الصبح من صلوات النهار وأول النهار طلوع الفجر الثاني هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه عن قوم أنهم قالوا ما بين طلوع الشمس والفجر لا من الليل ولا من النهار بل زمن مستقل فاصل بينهما قالوا وصلاة الصبح لا في الليل ولا في النهار وحكى الشيخ أبو حامد أيضا عن حذيفة بن اليمان وأبي موسى الأشعري وأبي مجلز والأعمش رضي الله عنهم قالوا آخر الليل طلوع